

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار مشروع ازدواج طريق القاهرة / الإسماعيلية / القصاصين / الصالحية من كم ٨٥ حتى مدينة القصاصين من أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النص الآتي :

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق القاهرة / الإسماعيلية حتى مدينة الصالحية من كم ٨٥ ، وذلك على النحو المبين بالذكرة الإيضاحية والمرفأط التفصيلية وكشوف الملك الظاهرين المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف